ومنها مسائل نفيسة أضمها إليه ينبغي أن لا يخلى
الكتاب منها وأقول في أولها قلت وفي آخرها وا
لله أعلم وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما
في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته
من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه
فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد
أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما
قدمت فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر
أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا
من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما
أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف
على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي
به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي
إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر
ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم
اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع
به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني وعن أحبائي وعن
جميع المؤمنين

كتاب الطهارة

قال الله
تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا يشترط لرفع الحدث

والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير
بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء
غير طهور ولا يضر تغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث
وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا المتغير بمجاور
كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الأظهر ويكره
المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير
طهور في الجديد فإن جمع قلتين فطهور في الأصح ولا
تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال
تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا
وكذا تراب وجص في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة
فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد
طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور
ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على
المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف
قلت ذا القول أظهر والله أعلم والجاري
كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة
رطل بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر
أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس
اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل إن قدر على

Copyright King Saud University